

# مقياس التجارة الكترونية



## المحاضرة رقم 11

تصميم: د. عصام العقاد

د، بركات عماد الدين

- السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال
- قسم الحقوق – كلية الحقوق والعلوم السياسية

## 2/ التوقيع الالكتروني

# التعريف الفقهية للتواقيع الإلكتروني

عرف بعض الفقه التوقيع الإلكتروني بأنه "بيان مكتوب بشكل إلكتروني، يتمثل بحرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة، ينتج عن إتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقياً ببيانات المحرر الإلكتروني، للدلالة على هوية الموقّع على المحرر والرضا بمضمونه"<sup>٤</sup>، وعرف أيضاً بأنه "مجموعة من الأرقام التي تختلط أو تمتزج مع بعضها بعمليات حسابية معقدة ليظهر في النهاية كود سري خاص لشخص معين".<sup>٥</sup>

وقد عرف التوقيع الإلكتروني عند بعض الفقه الآخر بأنه "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتيح استخدامها، عن طريق الرموز أو الأرقام، إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونياً يجري تشفيرها باستخدام مجموعة من المفاتيح، واحد معلن والأخر خاص بصاحب الرسالة".<sup>٦</sup>

# التعريف بالتوقيع الإلكتروني

أما المشرع الجزائري وموجب القانون رقم 04/15 الخاص بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين<sup>13</sup>، فقد ميّز بين التوقيع الإلكتروني العادي والتوقيع الإلكتروني المؤمن أو الموصوف، حيث عرّف التوقيع الإلكتروني في مادته الثانية بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة للتوثيق"، وعرف التوقيع الإلكتروني المؤمن في نص المادة 7 من القانون نفسه بأنه "التوقيع الإلكتروني الذي تتوافر فيه المتطلبات الآتية:

- 1-أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،
- 2-أن يرتبط بالموقع دون سواه،
- 3-أن يمكن من تحديد هوية الموقع،
- 4-أن يكون مصمماً بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،
- 5-أن يكون منشأً بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع،
- 6-أن يكون مرتبطاً ببيانات خاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات".

## تعريف التوقيع الإلكتروني البسيط

عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في المادة 02 من قانون 15-04 المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد اعتمد في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على أشكال وإجراءات إنشائه، كما أنه يستعمله لتوثيق هوية الموقع واثبات قبوله لمضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.

## تعريف التوقيع الإلكتروني الموصوف

يقصد بالتوقيع الإلكتروني الموصوف بأنه التوقيع الإلكتروني المتقدم، الذي تم إحداثه على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة بموجب المنظومة المؤمنة لإحداث التوقيعات الإلكترونية الموضوعة تحت سيطرة الموقّع لوحده بواسطة جهة تصدق إلكترونية محايدة ومؤهلة في إطار نظام الاعتماد الاختياري.

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بأنه: "التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتتوفر فيه المتطلبات الآتية: أن ينشأ على أساس شهادة تصدق إلكترونية موصوفة، وأن يرتبط بالموقع دون سواه، وأن يمكن من هوية الموقع،

# انواع التوقيع الالكتروني

03 التوقيع البيومترى

01 التوقيع الرقمي

04 القلم الالكتروني

02 المقترن برقم سري

## 1 - التوقيع الرقمي

يعتبره بعض الفقه من أشمل الصور المعروفة للتوقيع الالكتروني والمتداول علىها عبر شبكة الإنترنيت، حيث يسهل التعرف على موقعه بسهولة وبصفة دقيقة جداً، وبذلك يختاره المتعاملون كسند في تحرير العقود الالكترونية(15). ويقصد بهذا الصنف من التوقيع كل ما يتعلق ببيانات أو معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى بموجب شفرة، وبمفهوم أدق يحول التوقيع إلى أرقام ويتم بعد ذلك حفظه في ذاكرة جهاز الكمبيوتر ولا يمكن أن يعاد فتح المحرر إلى صيغته الأصلية والمقرؤة إلا من طرف الشخص الذي لديه المعادلة.

## 2- التوقيع المقترن برقم سري

مثله مثل التوقيع الرقمي ويكثر العمل به في المعاملات الالكترونية، لكن يختلفان من حيث الاستعمال، حيث لا يتطلب هذا التوقيع المقترن بالرقم السري خبرة كبيرة في الإعلام الآلي ولا يتطلب استخدام شبكة الإنترنيت، بل يتاح استعماله من طرف كل شخص يملك بطاقة ائتمان carte de crédit ، ويستعمل بموجها رقم أو أرقام تحدد هويته الخاصة والشخصية

Numéro d'identification personnel

لتمكينه من الحصول على المال مثلا على مستوى البنوك أو المؤسسات المالية التي تستعمل مثل هذه التكنولوجيا، وعلى هذا الأساس تكون العملية المصرفية بين طرفين وهو الشخص أو الزبون والبنك المعنى.

### 3 - التوقيع البيومترى

يعتبر كنموذج من صور التوقيعات الالكترونية، حيث يعتمد هذا الصنف من التوقيع على تكنولوجيات البصمات الخاصة بالموقع لتمكين التعرف على مستعمل الجهاز. وعادة ما تشمل هذه البصمات بصمة الشخصية ومعالم الوجه والعين واليد وكذا الصوت، وعلى هذا الأساس يعتبر التوقيع البيومترى الأوثق تكنولوجيا لتمييز مستعملي التكنولوجيات الحديثة (16).

### 3 - التوقيع بالقلم الإلكتروني

يعتمد التوقيع بالقلم الإلكتروني على نفس الخاصية التي تقوم عليها التوقيعات الخطية التقليدية، حيث يتم ذلك عن طريق قيام الموقّع بكتاب توقيعه الشخصي \_ بخط اليد \_ باستخدام قلم إلكتروني ضوئي خاص يمكنه من الكتابة على الشاشة جهاز الحاسوب الآلي، عن طريق برنامج خاص يقوم بخدمة التقاط التوقيع والتحقق من صحته.

# وظائف التوقيع الالكتروني

## 1/ تحديد هوية المتعاقد

لقد اشترط المشرع الجزائري وجوب تحقيق التوقيع الالكتروني لوظيفة تحديد هوية الشخص الموقع، وهو ما كرسته المادة 06 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر "يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع ..." <sup>(38)</sup>، وكذا المادة 07/3 من القانون نفسه "التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية ... أن يمكن من تحديد هوية الموقع" <sup>(39)</sup>.

يتبيّن من نصي المادتين أعلاه بأن المشرع قد اشترط أن يحقق التوقيع الإلكتروني هوية الشخص الموقع وعلى ذلك يكون تحديد هوية الموقع شرط وظيفة في نفس الوقت <sup>(40)</sup>، وبإسقاط ذلك على التوقيع الإلكتروني نجد بأن هذه الوظيفة يمكن تحقيقها مهما كانت صورة التوقيع المستعملة، لاسيما في ظل التقنيات الحديثة والتي تضمن تحقيق هوية الموقع من خلال توقيعه الإلكتروني، وبالتالي الالتزام بمضمون المحرر الإلكتروني محل التصرف الموقع من قبل هذا الشخص <sup>(41)</sup>.

## 2/ يعبر عن ارادة الموقع ويحقق رضاه بالمحرر

اشترط المشرع وجوب تحقيق التوقيع الالكتروني وظيفة التعبير عن إرادة الموقع وكذا تحقيق رضاه بالمحرر الموقع، وهو ما كرسته المادة 06 من القانون رقم 04-15 السابق الذكر "يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله الكتابة في الشكل الإلكتروني"<sup>(42)</sup>، وهو ما ألم به المشرع في إطار تنظيمه للمطالبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني، الذي يمثل الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني بمناسبة تأكيده للطلبية بحيث يكون العقد معبرا عنه بصراحة<sup>(43)</sup>.

واستنادا إلى فكرة عدم حصر المشرع الجزائري لوسيلة التعبير عن الإرادة سواء في شكل صريح أو ضمني واستنادا إلى التطور العلمي الذي اثر على كيفية إبرام مختلف التصرفات القانونية فإنه يمكن الجزم بأن التوقيع الإلكتروني بإمكانه تحقيق وظيفة التعبير عن إرادة الموقع وتحقيق رضاه بمضمون المحرر<sup>(44)</sup>.